تأثير المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة على حقوق الإنسان لدى الفلسطينيّين

إلى: السيّد مايكل لينك، المقرّر الخاصّ لوضع حقوق الإنسان
في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967

ييش دين، نيسان/ أبريل 2021

"**ييش دين- منظمة متطوعين لحقوق الإنسان**" هي منظمة اسرائيلية مُسجّلة كجمعية في إسرائيل. المنظمة تعمل وفقاً للقانون الاسرائيلي ونشاطه ينفّذ بمساعدة متطوعين ومهنيين، حقوقيين ومختصين في مجال حقوق الإنسان. اقيمت المنظمة عام 2005 وعملت منذ ذلك الحين على حماية حقوق الإنسان للفسطينيين في الضفة الغربية الخاضعين لنظام الاحتلال العسكري الإسرائيلي. إننا نعتبر الاحتلال مصدرا رئيسيا لانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي نسعى جاهدين لإنهائه.

تعمل "ييش دين" على جمع ونشر معلومات موثوقة ومحدّثة بشأن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة. نحن نعمل على مستويين: الأول هو مساعدة الحالات فردية لأشخاص انتُهكت حقوقهم. والثاني هو استخدام مجمل الحالات الفردية لدراسة الانتهاكات النظامية لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز إحداث التغيير من خلال ممارسة الضغط الجماهيري والقضائي على سلطات الدولة لأجل القيم بواجبهم بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية الفلسطينيين وحقوقهم، وتسعى أيضاً إلى زيادة الوعي العام لوقوع انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

تركّز المنظّمة في عملها على تطبيق القانون على مستوطنين ومدنيين اسرائيليين آخرين في حال اعتدائهم على فلسطينيين او على ممتلكاتهم في الضفة الغربية؛ تطبيق القانون على أفراد قوات الأمن الإسرائيلي المشتبهين بارتكاب مخالفات ضد الفلسطينيين؛ وبانتهاكات حقوق الإنسان المتعلّقة بالاستيلاء على أراض تابعة لفلسطينيين أو منعهم من الوصول إليها.

"ييش دين" هي مؤسّسة تعتمد غالبيّة مصادر تمويلها على مصادر مؤسّساتية من دول أجنبيّة. قائمة المتبرّعين لنا ترد بالتفصيل في موقع مسجّل الجمعيّات وفي موقعنا على الإنترنت. نحن نفخر بأنّنا ممولون من دول تؤمن مثلنا بأنّ الاحتلال ليس شأنًا إسرائيليًا داخليًا، وتسهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان.

صورة الغلاف: المنظر من قرية الخضر الفلسطينيّة صوب حي چفعات هدَچان الذي أقيم كإضافة غير مُرخّصة إلى مستوطنة إفرات، وجرت تسويته فيما بعد، نيسان/ أبريل 2019. تصوير: آن بك، أكتيـفستيلز

مدخل 4

أ. انتهاك الحق بالحياة والأمان وسلامة الجسد 8

1. جنح يرتكبها مواطنون إسرائيليّون ضد فلسطينيّين أو ممتلكاتهم ("عنف مستوطنين") وردّ السلطات الإسرائيليّة 8

2. معطيات ييش دين بخصوص إنفاذ القانون على جنود مشتبهين بإلحاق الأذلا بفلسطينيّين أو بممتلكاتهم 10

ب. حق الملكية 12

1. نهج الانتقال من الضمّ كأمر واقع إلى الضمّ الرسميّ وتثبيت المستوطنات 14

2. الصراع على مناطق c - تغييرات بعيدة الأمد في سجل الأراضي في الضفة وزيادة مخزون أراضي الدولة 19

2.1 سياسة تخصيص الأراضي في مناطق c 19

2.2 نهج جديد: جهود لتجديد مسارات تسوية الأراضي التي جُمدت عام 1967 20

2.3 الإعلان عن أراضي دولة في الأماكن التي بدأ فيها مسار تسوية الأراضي قبل ولكنه لم يُستكمل 21

ت. حريّة الحركة 23

ث. الحق بالمساواة 26

ج. الحق الجمعيّ بالسيادة على الثروات الطبيعيّة 29

الخاتمة 32

مدخل

تنتشر على طول وعرض الضفّة الغربيّة 132 مستوطنة رسميّة ونحو 135 مستوطنة غير رسميّة تُسمّى بؤرًا استيطانيّة غير مُرخصّة (المستوطنات التي لم تُصدّق الحكومة الإسرائيليّة على إقامتها).[1] وقد غيّرت المستوطنات الإسرائيليّة الضفّة الغربيّة بحيث أنّ تأثيرها السيئ والهدّام بائن في شتّى مجالات الحياة، وفي كلّ مستوى من مستويات الحقوق الأساسيّة الخاصّة بسُكان المنطقة الفلسطينيّين.

يتجسّد هذا التأثير في سرقة ونهب مئات آلاف الدونمات التي أقيمت عليها المستوطنات، والمناطق الصّناعيّة، والطُرقات، والأراضي الزراعيّة، والمناطق السياحيّة وغيرها. وبغية حماية وجود المستوطنات الإسرائيليّة في المناطق الفلسطينيّة، يقوم الجيش الإسرائيليّ بضرب الحواجز، وفرض التقييدات الحركيّة على الفلسطينيّين، ويُقلّص أو يحظر وصولهم إلى أراضيهم، ويُبدي حضورًا مكثّفًا لقوّات الأمن في الميدان. وإلى جانب هذا كلّه، فإنّ كلّ مستوطنة تُشكّل مركزَ تأثير على مُحيطها، والكثير منها تُشكّل بؤرةً للعنف وارتكاب الجنح الجنائيّة ضدّ الفلسطينيّين ومُمتلكاتهم.

يتسهار نموذجًا- عنف المستوطنين كأداة للسيطرة على أراضٍ فلسطينيّةٍ تحت حماية الدولة والجيش، آب/ أغسطس 2018.

كلّ المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة غير قانونيّة، ويُشكّل تشييدها انتهاكًا جسيمًا للقانون الإنسانيّ الدّوليّ، الذي ينصّ على منع نقل سكان القوّة الاحتلاليّة إلى المنطقة الخاضعة للاحتلال، منعًا تامًا.[2] وحتّى أنّ منظمة ييش دين تعتقد أنّ المخاطر التي يسعى حظر نقل السكّان لمنعها تتحقّق يومًا بعد يوم وساعة بعد ساعة في سياق المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة.

انطلاقًا من المعرفة العميقة التي جمعتها ييش دين على مرّ السنوات، بما يخصّ الواقع السائد في الضفة الغربيّة، **نحن نقول إنّ المستوطنات الإسرائيليّة مصدر مركزيّ للانتهاكات الشديدة التي تمسّ حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيّين الذين يعيشون في المنطقة. وتتّسم هذه الانتهاكات بأنّها متعدّدة الأبعاد كونها تكاد تمسّ كلّ حقّ من حقوق الإنسان، والحريّات الأساسيّة الواردة في قوانين حقوق الإنسان الدَّوليّة.**

1 وفقًا لمُعطيات السلام الآن.

2 **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، 1949. المادة 49. الفقرة 6. **مذكرة الموقف الاستشاريّة الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة بخصوص جدار الفصل**، قضت بأنّ المستوطنات أقيمت خلافًا للمادة 49(6). وخلافًا لـ القرار 446 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 1979. أمّا في نظام روما الخاصّ بالمحكمة الدوليّة الجنائيّة فإنّ هذا الحظر وارد بالشكل الذي يُجرّم نقل السكان المباشر أو غير المباشر إلى منطقة خاضعة للاحتلال. وثمّة إجماع قانونيّ واسع بأنّ السياسة الإسرائيليّة التي تُمكن وتشجّع وتموّل النشاطات الاستيطانيّة، تُشكّل انتهاكًا لحظر نقل السكّان إلى منطقة محتلة، سواء أبشكل مباشر أم غير مباشر.

مع هذا، سنقوم من خلال هذا المستند بحصر اهتمامنا في تبعات وجود المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة، على حقوق الإنسان لدى المواطنين الفلسطينيّين ذات الصّلة بعمل ونشاطات ييش دين، والتي عملت المنظّمة على تبيُّنها والتحقيق فيها على مرّ السّنوات. ويتضح من تجربتنا ومن الاستقصاءات التي أجريناها، بوضوح وجلاء، أنّ تصرّفات المستوطنين والدّعم الذي يتلقونه من السّلطات، سواء أكان دعمًا فعّالًا أو دعمًا يأتي من غضّ الطرف، إلى جانب السياسات التي تتبعها الحكومة والجيش والإدارة المدنيّة بما يخصّ حماية المستوطنات وتوسّعها المستمرّ، تؤدّي كلّها إلى إلحاق مسّ جسيم بحقّ الفلسطينيّين بالحياة، وبسلامة الجسد، وبالأمان، وحقّ الملكيّة، وحريّة التنقّل، والمساواة، إلى جانب انتهاك حقّهم الجمعيّ بثرواتهم الطبيعيّة.

سيعرض هذا المستند بإيجاز كبير مسائل ومواضيع عملت ييش دين عليها بشكل مُعمّق، وسيُحيل إلى قراءة التقارير وأوراق المواقف، وأوراق المعطيات، وقواعد البيانات ذات الصلة، التي يمكن من خلالها قراءة كامل المعطيات والتحليلات التي أجريناها. كلّ هذه المستندات نُشرت وهي مُتاحة للمعاينة في موقع ييش دين على الإنترنت.

نشير هنا إلى أنّ ييش دين لا تنشط في القدس الشرقيّة (باستثناء الحالات الاستثنائيّة)، ولذا فإنّ هذا المستند سينحصر في سائر مناطق الضفة الغربيّة فقط. ورغم أنّنا لن نُخصّص فصلًا خاصًا في هذا المستند بما يخصّ انتهاك الحقّ بكسب الرزق، إلّا أنّنا نود لفت عناية المقرّر الخاصّ إلى أنّ انتهاك حقّ الملكيّة، وحريّة التنقّل والحركة، والحقّ الجمعيّ بالسيادة على الثروات الطبيعيّة، تؤدّي كلّها مُجتمعة إلى انتهاك هذا الحقّ.

أ. انتهاك الحقّ بالحياة والأمان وسلامة الجسد

1. جُنح يرتكبها مواطنون إسرائيليّون ضدّ فلسطينيّين أو مُمتلكاتهم ("عنف مستوطنين") وردّ السّلطات الإسرائيليّة

بدأ عنف المستوطنين ضدّ الفلسطينيّين بموازاة تشييد المستوطنات، وهو يمتدّ على الضفة الغربيّة برُمّتها.[3] تتنوّع أشكال وطرائق العنف التي يمارسها المستوطنون ومواطنون إسرائيليّون آخرون ضدّ الفلسطينيّين سكّان الضفّة الغربيّة، وهي تهدف لإلحاق الأذى الجسديّ والمسّ بالمُمتلكات. من جملة هذه المُمارسات العنف الجسديّ، وإضرام النار في البيوت والمُمتلكات، وذبح الحيوانات واقتلاع وقصّ الأشجار والمزروعات الأخرى. القاسم المشترك لكلّ هذه الجرائم والمخالفات أنّها تُرتكب على خلفيّة أيديولوجيّة، ويسعى مرتكبوها إلى ترويع ضحاياهم بغية إبعادهم عن أراضيهم والسيطرة عليها لصالح توسيع المشروع الاستيطانيّ، وترسيخ السيطرة الإسرائيليّة على الأراضي في الضفّة الغربيّة، من خلال إبعاد الفلسطينيّين عنها. ومع أنّ الكثير من الجُنح يرتكبها أفراد من دون توجيهات إلّا أنّ السيطرة على الأراضي تلقى ترحيبًا من المستوى السياسيّ، التي يمنحها في الكثير من الأحيان مكانة قانونيّة بأثر رجعيّ.

تُجري ييش دين متابعة متعدّدة السّنوات لنتائج ملفات التحقيق التي تُدار في لواء "شاي" (يهودا والسامرة) التابع للشرطة الإسرائيليّة، بما يخصّ جُنح ارتكبها مواطنون إسرائيليّون ضالعون في مخالفات وجُنح جنائيّة ضدّ فلسطينيّين من سكّان الضفّة الغربيّة وممتلكاتهم ("عنف المستوطنين"). وبعد مرور 16 عامًا على عملنا يمكننا القول وبثقة كبيرة ما يلي:

> توجد في الضفّة الغربيّة ظاهرة خطيرة على نطاق كبير وخطير، تتمثّل في الجرائم الأيديولوجيّة التي يقترفها مستوطنون ضدّ فلسطينيّين ومُمتلكاتهم، في حين يجري الحديث عن اعتداءات يوميّة.
>
> تنتهك دولة إسرائيل واجبها بحماية المواطنين الفلسطينيّين. ونحن نرى الإخفاق المتواصل بتوفير الحماية الميدانيّة الفوريّة وإحباط اعتداءات المستوطنين، إلى جانب الإخفاق في التحقيق مع المسؤولين وتقديمهم للمحاكمة فيما بعد. **دولة إسرائيل لا تستوفي المعايير الواردة في قوانين حقوق الإنسان الدّوليّة، والتحقيقات التي تُجرى ليست مهنيّة أو فعّالة، وهي تعاني في الكثير من الحالات من عدم استيفاء متطلّبات أخرى.**

3 يُنظر مثلًا إلى: وزارة القضاء، التحقيق في شبهات ضدّ إسرائيليّين في يهودا والسّامرة- تقرير طاقم المتابعة (تقرير كرب) (أيّار 1982). (بالعبريّة)

طفل في الخامسة أصيب بوجهه جراء إلقاء الحجارة على سيارة كان يسافر فيها مع عائلته، بجوار بؤرة جفعات أساف الاستيطانيّة، 21.1.21. تصوير: جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

مع أنّ ييش دين لا تتابع كلّ الأحداث التي يضلع فيها مواطنون إسرائيليّون في جُنح ومخالفات ضدّ فلسطينيّين والتي تخضع لعناية جهات إنفاذ القانون والنيابة، إلّا أنّ المعطيات تستند إلى عيّنة واسعة جدًا من ملفّات التحقيق، أخذت تتسع وتكبر سنويًا، وهي تُمكّن من إجراء فحص تمثيليّ لنتائج التحقيقات في الجنح المذكورة. ونحن ننشر في موقع المنظمة على الإنترنت تباعًا نتائج متابعات ييش دين لمعالجة السّلطات الإسرائيليّة للشكاوى التي يقدّمها مواطنون فلسطينيّون قام مواطنون إسرائيليّون بإلحاق الأذى بهم وبممتلكاتهم.

ورقة معطيات- تنفيذ القانون على المواطنين الإسرائيليّين في الضفّة الغربيّة، 2005 2019-، كانون الأول/ ديسمبر 2019.

فيما يلي مُلخّص المعطيات النابعة من متابعة ييش دين لنتائج التحقيقات الشرطيّة في 1,291 ملفّ تحقيق فُتحت بين 2005 – 2019، وتركّزت في جنح ارتكبها إسرائيليّون ضدّ فلسطينيّين بالضفّة الغربيّة:

- 91% من مجمل ملفّات التحقيق أغلقت من دون تقديم لوائح اتّهام؛
- 82% من مجمل الملفات التي لم تُقدّم بصددها لوائح اتهام، أُغلقت في ملابسات تشير إلى إخفاق مُحققي الشرطة في التحقيق وفي الكشف عن خبايا الملف. وقد أُغلقت الغالبية الساحقة من الملفات بمسوّغات

رسميّة مثل "فاعل مجهول" و"عدم كفاية الأدلّة"، التي تشير إلى وجود تحقيقات بشكل مؤكّد، إلّا أنّ الشرطة لم تنجح بالعثور على مشتبهين بالأفعال، أو أنّها توصّلت إلى مشتبهين لكنّ المحققين لم ينجحوا بجمع ما يكفي من الأدلّة لغرض بلورة لائحة اتهام وتقديمهم للمحاكمة؛

- تشير نسبة الإخفاقات العالية والثابتة إلى وجود فشل بُنيويّ ونظاميّ متواصل لدى جهات إنفاذ القانون، في معالجة الإجرام الأيديولوجيّ المُوجّه ضدّ الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة.

للتحليل الكامل لإخفاقات التحقيقات يُنظر إلى التقرير تجاوز القانون: تطبيق القانون على مدنيين إسرائيليين بالضفة الغربية، أيار/مايو 2015

كتابة مسيئة رُشّت في قرية المُغير، 25.11.2018 في حادثة "تدفيع الثمن" التي شملت أيضًا تخريبًا للسيّارات في القرية. تصوير: ييش دين.

إلى جانب إخفاقاتها بالتحقيق في الجنح والمخالفات، فإنّ دولة إسرائيل لا تقوم بواجبها بتوفير الأمن والحماية للفلسطينيّين، في وجه اعتداءات المستوطنين لحظة وقوعها.

الجيش الإسرائيلي ملزم وفق تعليمات القانون الدوليّ، ووفق قرارات الحكم المتكرّرة الصادرة عن المحكمة العليا، بالحفاظ على النظام العام وحماية الفلسطينيين مواطني الضفة الغربية وممتلكاتهم.[4] ورغم ذلك، في الكثير من الحالات **يمتنع الجنود عن ممارسة صلاحيّاتهم باحتجاز واعتقال الضالعين في الحادثة وبعدها، وإغلاق موقع الجنحة لتمكين إجراء تحقيق يشمل جمع الأدلة والبيّنات، وتقديم إفادات للشرطة في مرحلة لاحقة.** هذه الظاهرة المُسمّاة "**الوقوف على الحياد**" منتشرة جدًا رغم أنّ تعليمات الجيش نفسه تُلزم الجنود بالعمل بشكل فعّال من أجل حماية الفلسطينيّين ومنع ارتكاب المخالفات. وقد وثّقت "بيش دين" الكثير من الحالات التي اعتدى فيها مستوطنون على فلسطينيّين فيما كان الجنود يقفون إلى جانب المُعتدين ولا يفعلون شيئًا من أجل وقف الاعتداء أو احتجاز المُعتدين. وفي الكثير من هذه الحالات لجأ الجنود إلى استخدام قوّتهم وصلاحيّاتهم وحتّى أسلحتهم بالذات ضدّ ضحايا الاعتداءات الفلسطينيّين.

إنّ تنصّل الجنود من أداء واجباتهم، وعدم قيام سلطات الجيش بمحاكمتهم، يعكسان بُعدًا إضافيًا في سياسة احتواء جرائم المستوطنين ودعمها.

للتوسّع يُنظر: واقفون على الحياد- أداء جنود إسرائيليين أثناء ارتكاب مدنيين إسرائيليين مخالفات بحق فلسطينيين في مناطق الضفة الغربية، **حزيران/ يونيو 2015.**

جنود يقفون على الحياد أثناء اعتداء مستوطنين على فلسطينيّين، بورين، كانون الثاني/ يناير 2021. تصوير: بيش دين.

4 **الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية** 1907، المادة 43.

الصورة التي تتّضح من المتابعة التي امتدّت على 16 عامًا لمعالجة سلطات القانون لشكاوى الفلسطينيّين الذين اعتدى عليهم مستوطنون، تشير إلى إخفاق مؤسّساتي عميق ومتواصل لمنظومة إنفاذ وفرض القانون في الضفّة الغربيّة، وإلى عدم التزام دولة إسرائيل بواجبها حماية السّكّان الفلسطينيّين في الأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيل العسكريّة، كما ينصّ القانون الإسرائيليّ والقانون الدَّوليّ.

ترى ييش دين أنّ دولة إسرائيل عاجزة -أو أنّها لا تريد- عن العمل بصرامة وإصرار ووفقًا لما يمليه واجبها القانونيّ، على اجتثاث العنف والاعتداء على الفلسطينيّين وممتلكاتهم.

يُنظر أيضًا إلى: هذه شهادتي- إفادات وشهادات، شهادات فلسطينيّين جُمعت ابتداءً من عام 2005، تصف بكلماتهم العنف والأذى المتواصلين اللاحقين بأجسامهم وممتلكاتهم وأراضيهم، وذلك من طرف مستوطنين إسرائيليّين في الضفّة الغربيّة.

2. معطيات ييش دين بخصوص إنفاذ القانون على جنود مشتبهين بإلحاق الأذى بفلسطينيّين أو بممتلكاتهم

يزيد وجود المستوطنات والمستوطنين في الضفّة الغربيّة من وجود الجيش الإسرائيليّ في هذه المنطقة بشكل كبير، ويؤدّي إلى توسيع نقاط التّماس بين الجيش وجنوده وبين السكّان المدنيّين الفلسطينيّين. كلّ مستوطنة أو بؤرة استيطانيّة تحظيان بحماية من الجيش، ومن العوارض المرافقة لوجود المستوطنات أيضًا وقوع أحداث يقوم الجنود فيها بإلحاق الأذى بفلسطينيّين وممتلكاتهم. ونحن ننشر في موقع ييش دين تباعًا نتائج معالجة الجهاز القانونيّ العسكريّ لشكاوى الفلسطينيّين الذين ألحق جنودٌ الأذى بهم أو بممتلكاتهم.[5]

ورقة معلومات، تشرين الثاني 2019: إنفاذ القانون على جنود يُشتبه بإيذائهم لمواطنين فلسطينيين ولممتلكاتهم، ملخّص معطيات 2017-2018، تشرين الثاني/ نوفمبر 2019

فيما يلي تلخيص المعطيات المتعلّقة بمعالجة جهاز إنفاذ القانون العسكريّ للشكاوى الخاصّة بجنود مشتبهين بإلحاقهم الأذى لفلسطينيّين أو ممتلكاتهم:

- احتمال أن تُفضي شكوى قدّمها فلسطينيّ إلى محاكمة جنديّ ألحق به الأذى هو 0.7%؛

5 تستند المعطيات إلى معلومات وفرها الناطق العسكري لمنظمة ييش دين، وفقًا لقانون حرية المعلومات بما يخصّ مجمل الشكاوى التي وردت إلى الجيش، والتحقيقات التي فُتحت بصددها ونتائج هذه التحقيقات.

- من مُجمل الشكاوى التي قُدّمت خلال 2017-2018 بشبهة ارتكاب جنود لجنح ضدّ فلسطينيّين، والتي بُتّ في شأنها، نحو 80% منها أغلقت من دون تحقيق جنائيّ؛
- خلال 2017-2018 طرأ هبوط حادّ تمثّل في قرابة 75% بعدد التحقيقات الجنائيّة التي فتحها الجيش الإسرائيليّ بشبهة ارتكاب جنود لمخالفات ضدّ فلسطينيّين قياسًا بالسنوات المنصرمة. تُقدّر ييش دين أنّ هذا نابع من سياسة مُوجّهة مفادها رفع السقف اللازم لمتطلبات فتح تحقيق جنائيّ؛
- لا تكاد التحقيقات الجنائيّة تُفتح إلّا في الحالات الصعبة والمتطرّفة؛ نحو ثلث التحقيقات التي فُتحت في هاتين السنتين تطرّقت إلى موت فلسطينيّين، أمّا الإصابات فتكاد لا يُحقّق فيها بتاتًا؛
- ثلاثة ملفات تحقيق (3.2%) فقط من التي فُتحت عامي 2017-2018 أدّت إلى تقديم لوائح اتهام، كلّها في أعقاب ممارسة العنف ضدّ فلسطينيّين؛ وقُدّمت لائحتا اتّهام في أعقاب ضرب معتقلين مُكبّلين ومعصوبي العيون.

رغم التغييرات التي أجراها جهاز إنفاذ القانون العسكريّ في السنوات الأخيرة بغية تطبيق توصيات لجنتي طيركل- تشاخنوڤر، إلاّ أنّه لم يطرأ أيّ تغيير جوهري على أرض الواقع، فيما يخصّ معالجة الجنح التي يرتكبها جنود ضدّ فلسطينيّين. وتسعى المنظومة العسكريّة إلى الامتناع عن التحقيق مع جنود ألحقوا الأذى بفلسطينيّين أو تقديمهم للمحاكمة، وهي بهذا لا توفر لهم حماية من أيّ جنح يرتكبها ضباط وجنود إسرائيليّون.

لتحليل أمثلة على إخفاقات التحقيقات يُنظر إلى: "لم نُوفّق بالعثور على الجاني": إخفاقات جهاز إنفاذ القانون في التحقيق مع جنود وشرطيّين ومقاضاتهم إثر ارتكابهم لمخالفات جنائيّة ضدّ فلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، ورقة معلومات، كانون الأول/ ديسمبر 2018.

زد على ذلك أنّ حماية المستوطنات وأمن المستوطنين تؤدّي إلى نشوء منظومة من التدابير العسكريّة التي تسعى ظاهريًا لتحقيق "غايات عسكريّة" بمفهومها الواسع، أي حماية المستوطنين والمستوطنات. من الممكن نسب بعض هذه التدابير إلى حاجات أمنيّة مختلفة، إلّا أنّها تمسّ بالسكّان الفلسطينيّين وهي تنتهك حقوقهم في بعض الأحيان. مثالُ ذلك ما ورد في التقرير الشامل الذي نشرته ييش دين أخيرًا برفقة منظمات أخرى، والذي يتطرّق إلى الممارسات العسكريّة المتمثّلة في اقتحام منازل الفلسطينيّين بالضفّة الغربيّة.

الحياة المنتهكة: الاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة، تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 (تقرير مشترك لييش دين وكسر الصمت وأطباء لحقوق الإنسان).

ب. حقّ المُلكية

الأراضي هي المورد الأهمّ في الضفّة الغربيّة. فإلى جانب الاستخدامات الفعليّة الواضحة، مثل الحركة والسكن والترزّق والثروات الطبيعيّة وما شابه، تحظى الأراضي بمعنًى وأهمية في مجالات الحُكم والأمن، وحتّى في مدارك الهُويّة لدى الأفراد والجماعات.

يحظر القانون الدوليّ بناء مستوطنات وبؤر استيطانية في الضفة الغربيّة[6]. ومع هذا باشرت إسرائيل بمشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية فور احتلالها تقريبًا، مع تشييد مستوطنة كفار عتصيون صيف 1967، في أعقاب قرار من الحكومة الإسرائيليّة. وحتى عام 1979 درجت دولة إسرائيل على الاستيلاء على الأراضي الخاصّة وتخصيصها لإقامة مستوطنات مُدّعيةً أنّ الأمر ينبع من احتياجات عسكريّة. وقد كان التماس ألون موريه للمحكمة العليا نقطة تحوّل اضطرّت إسرائيل في أعقابها للتوقف عن تشييد المستوطنات الجديدة استنادًا إلى أوامر استيلاء عسكريّة.[7] وتمثلت السياسة التي تجذرّت في أعقاب قرار العليا، في تشييد المستوطنات الجديدة على أراضٍ عامّة (أراضي دولة).[8] ولهذا الغرض، تسعى إسرائيل منذ سنوات الثمانين، وبشكل دؤوب، لتوسيع مخزون الأراضي التي يمكن تخصيصها لصالح توسيع المشروع الاستيطانيّ، عبر الإعلان عن المزيد من الأراضي بأنّها أراضٍ عامّة.

وقد دأبت الحكومات الإسرائيليّة على مرّ سنوات الاحتلال، على المبادرة لإقامة المستوطنات في الضفّة الغربيّة، وتصديقها والتخطيط لها وتمويلها. وحتّى أنّها أسست حزمة من الامتيازات والمحفزات الاقتصاديّة بغية تشجيع مواطنين إسرائيليّين على الانتقال للسكن فيها. وقد امتنعت المحكمة العليا عن مناقشة مسألة قانونيّة المستوطنات، مُدّعية أنّها مسألة سياسيّة في جوهرها، ولذلك فإنّ المسألة كلها "غير قابلة للمقاضاة".[9] وفي ضوء ذلك، تتعامل الحكومات الإسرائيليّة مع المستوطنات التي شُيّدت على أراضٍ عامّة (أراضي دولة) بتصديق من المستوى السياسيّ على أنّها قانونيّة. وفي المقابل، شُيّدت البؤر الاستيطانيّة غير المُرخّصة من دون تصديق المستوى السياسيّ (مع أنّ جزءًا كبيرًا منها تَساعد بالوزارات الحكوميّة التي موّلت وقدّمت مُختلف المساعدات لها[10])، وحتّى إسرائيل ذاتها تعترف بأنّها أقيمت خلافًا للقانون، مع أنّها تضلع بشكل مُكثّف في العقد الأخير بشرعنتها بأثر رجعيّ (تفاصيل ذلك لاحقًا).

تنشط اليوم في أرجاء الضفّة الغربيّة (باستثناء القدس الشرقيّة) 24 سلطة محليّة: بلديّات، ومجالس، ومجالس إقليميّة، تحوي كلّها 132 مستوطنة مُرخّصة و135 بؤرة استيطانيّة غير مُرخّصة، يقطن فيها نحو 441.6 ألف مواطن

6 يُنظر إلى الحاشية رقم 2 أعلاه.
7 التماس للعليا 79/390، **دويكات وآخرون ضدّ الحكومة الإسرائيليّة وآخرين**، قرار الحكم، 22.10.1979.
8 نشدّد هنا على أنّ المستوطنات التي أقيمت قبل 1979 على أراضٍ ليست أراضي عامّة ظلّت على حالها ولم تُخلَ.
9 التماس للعليا 91/4481، **برغيل وآخرون ضدّ الحكومة الإسرائيليّة وآخرين** (قرار الحكم الصادر يوم 25.8.1993).
10 **مذكّرة موقف بشأن البؤر غير المُرخّصة (تقرير ساسون)**، شباط/ فبراير 2005.

إسرائيليّ.[11] وتبلغ مساحة مناطق النفوذ الرسميّة التابعة للمستوطنات نحو 40% من أرجاء الضفّة الغربيّة، ما يُشكّل نحو 63% من مناطق C.[12] وقد شُيّد بعض هذه المستوطنات على أراضٍ خاصّة تابعة لفلسطينيّين.

في ظلّ حقيقة أنّ إنشاء المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة يُشكّل انتهاكًا لقوانين الاحتلال الدوليّة، فإنّ تخصيص الأراضي على نطاق واسع لاستخدامها بشكل غير قانونيّ كما تفعل إسرائيل، يُشكّل انتهاكًا ساطعًا للحقّ الجمعيّ المكفول لسُكّان المنطقة الفلسطينيّين بالتمتّع بهذا المورد المحدود.

وباستثناء انتهاك حقّ الملكيّة الجمعيّ، فإنّ إنشاء المستوطنات ينتهك انتهاكًا مباشرًا لدى الكثير من الفلسطينيّين حقّ الملكيّة العينيّ والخاصّ على أراضيهم التي أقيمت عليها مستوطنات وبؤر استيطانيّة وأحياء، والذين اقتحم مستوطنون أراضيهم بشتّى الوسائل (مثال ذلك الاقتحامات الزراعيّة أو إقامة موقع ترفيهيّ وسياحيّ)، أو انتفاء قدرتهم على الوصول إلى أراضيهم بسبب قُربها من المستوطنات. **لقد أقيمت المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة من خلال عمليّات نهب لأراضي فلسطينيّين جرت على نطاق واسع، وعلى مساحة مئات آلاف الدونمات.**

تعمل ييش دين على تمثيل أصحاب الأراضي الفلسطينيّين الذين أُنتهك حقّهم بالمُلكيّة نتيجة لسياسة الاستيطان الإسرائيليّة، وهي تُوفّر لهم المساعدة القانونيّة في عشرات المسارات والإجراءات القضائيّة.

لمعاينة مُلخّص كلّ النزاعات القضائيّة التي تولّتها ييش دين بين الأعوام 2006-2016 يُنظر إلى: أساليب الاستيلاء على أراضٍ في الضفة الغربية، مُلخّص الإجراءات القانونيّة المقدّمة بمساعدة ييش دين، أيلول/ سبتمبر 2016.

إلى جانب ذلك فإنّنا ننشر من فينة لأخرى تقاريرَ وأوراق موقف حول مسائل بارزة ذات إسقاطات واسعة، وذلك استنادًا إلى المعرفة المتراكمة من هذه الإجراءات ومن الانشغال المتواصل في موضوع الانتهاك المستمرّ لحقّ الملكيّة الفلسطينيّ في الضفّة الغربيّة، وخصوصًا انتهاك الحق بالوصول إلى الأراض الزراعيّة.

سنعرض فيما يلي، وبإيجاز، التوجّهات البارزة في سياسة الاستيطان الإسرائيليّة في السّنوات الأخيرة، التي يمكن جمعها كلّها تحت عنوان: الانتقال من سياسة الاحتلال إلى سياسة الضمّ:

11 دائرة الإحصاء المركزيّة، بلدات وسُكّان وفق اللواء والقضاء وشكل البلدة، 31.12.2019، الحوليّة الإحصائيّة لإسرائيل 2020، رقم 71.
12 موقع بتسيلم، مستوطنات. (التحديث الأخير: 16.1.19).

1. نهج الانتقال من الضمّ كأمر واقع إلى الضمّ الرسميّ وتثبيت المستوطنات

تميّز الاحتلال الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة على مرّ سنواته بسياسة الضمّ الزاحف، عبر إجراء تغييرات بعيدة الأمد على الأرض (الضمّ كأمر واقع). فإنشاء المشروع الاستيطانيّ في الأراضي المحتلّة، وتطويره وتوسيعه بشكل مستمرّ، من خلال سلب الأراضي والثروات الطبيعيّة، تُشكّل كلّها المُركّب الأبرز والأكثر فظاظة في هذه السياسة. وإلى جانب التغييرات الكبيرة التي سبّبها المشروع الاستيطانيّ على أرض الواقع، نحن نشهد في السنوات الأخيرة تصعيدًا في سياسة الضمّ الإسرائيليّة. وتتمثل غالبية التغييرات في اتخاذ خطوات ضمّ رسميّة- قانونيّة، بنيّة تغيير الواقع القانونيّ الذي يسود الضفّة الغربيّة.

وحتّى الآن، تجلّت ذروة هذا المسار في التصريحات الرسميّة التي صدرت عن الحكومة الإسرائيليّة في ربيع 2020، بخصوص نيتها فرض السيادة على مناطق C في الضفّة الغربيّة خلال أشهر معدودة. ورغم أنّ الحكومة لم تنظر في أيّ مُخطّط عينيّ ورغم تأجيل تطبيق المخطط إلى أجل غير مُسمّى مع توقيع اتفاقيات إبراهيم،[13] إلّا أنّه من الواضح حدوث تغيّر جدّيّ في الخطاب الإسرائيليّ وفي نوايا إسرائيل السياسيّة بخصوص مستقبل الضفّة الغربيّة عمومًا، ومناطق C خصوصًا.

وقد سبق الانتقالَ إلى سياسة معلنة تتوخّى الضمّ وفرض السيادة الإسرائيليّة على مناطق في الضفّة الغربيّة، مسارٌ تدريجيٌ من التغيّرات في السياسة الإسرائيليّة الرسميّة بخصوص مكانة الضفة الغربيّة القانونيّة، وبخصوص مكانة المستوطنات والبؤر الاستيطانيّة التي شُيّدت فيها. وقد تركّز هذا المسار الذي قادته الحكومات الإسرائيليّة على مرّ العقد الأخير، بالتراجع عن الموقف الإسرائيليّ القائل بأنّ الضفّة الغربيّة خاضعة لمنظومة احتلال عسكريّ إسرائيليّ.

وفي غضون ذلك، نُشر في صيف 2012 **تقرير لجنة ليـڤي**[14] التي عيّنها رئيس الحكومة ووزير القضاء لغرض فحص مكانة البناء الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة، على خلفيّة رغبة الحكومة الإسرائيليّة بالعثور على وسيلة ما للامتناع عن تطبيق أوامر هدم وترسيم (التي أصدرتها هي بنفسها)، وشرعنة البناء غير المُرخّص في البؤر الاستيطانيّة. وقد صاغ تقرير ليـڤي عقيدة قانونيّة تنصّ على أنّ القانون الدوليّ خصّص الضفّة الغربيّة لدولة يهوديّة، لا تسري عليها قوانين الاحتلال، وعليه فإنّ الاستيطان الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة مسموح وفقًا للقانون الدوليّ. إنّ هذا الموقف موضع خلاف وإشكاليّ وهو في الوقت ذاته يخالف الموقف المثابر والمتناغم لدى المجتمع الدوليّ بكلّ مؤسّساته، ويبدو أنّ هذا يُشكّل السبب الأساسيّ لامتناع الحكومة الإسرائيليّة عن تبنّي التقرير بشكل رسميّ. لكنّ ما يجري على أرض الواقع يتمثّل في مسار تدريجيّ يسعى لتبنّي هذه العقيدة القانونيّة الواردة فيه، وإلى جانب المسار الرسميّ والمعروف لتصديق الحكومة ودفع مخطّطات البناء في المستوطنات، فقد جرى مسار هادئ لبناء مستوطنات جديدة وتوسيع المناطق التي تسيطر عليها المستوطنات القائمة بوساطة شرعنة عشرات البؤر الاستيطانيّة غير المُرخّصة.

13 نوعاه لانداو وجاكي خوري، "إسرائيل توافق على تأجيل مخطّط الضمّ مقابل تطبيع العلاقات مع الإمارات"، **هآرتس**، 13.8.20.

14 تقرير عن مكانة البناء في منطقة يهودا والسامرة (تقرير ليـڤي). حزيران/ يونيو 2012.

لمعاينة العقيدة القانونيّة الواردة في تقرير ليفي يُنظر: غير مسبوق – تحليل قانوني لتقرير اللجنة لفحص وضع البناء في يهودا والسامرة (لجنة ليفي)، كانون الثاني/ يناير 2014.

عن التبنّي غير الرسميّ لأهمّ ما جاء في تقرير ليفي وتطبيقه، إلى جانب التغييرات الحاصلة على الموقف الإسرائيليّ يُنظر:

تحت الرادار: السياسة الهادئة لشرعنة البؤر الاستيطانية غير المرخّصة وتحويلها لمستوطنات رسمية، آذار/ مارس 2015.

من الاحتلال للضمّ: التبني الهادئ لتقرير ليفي حول شرعنة البناء غير القانوني في الضفة الغربية، شباط/ فبراير 2016.

كانت المرحلة التالية في السياسة الإسرائيليّة الانتقال إلى سياسة معلنة من "تسوية" مكانة البؤر الاستيطانيّة والبناء غير القانونيّ في الضفّة الغربيّة. كان استخدام كلمة "تسوية" (Euphemism) غطاءً نظيفًا لانتهاك حقوق الملكيّة المكفولة للفلسطينيّين، والتسليم مع أعمال النهب والسلب بحقّ أصحاب الأراضي. البؤر الاستيطانيّة والأحياء التي تسعى إسرائيل "لتسوية" مكانتها القانونيّة شُيّدت من خلال السّيطرة غير القانونيّة على أراضٍ فلسطينيّة خاصّة وأراضٍ مُعدّة للتطوير المستقبليّ لبلدات فلسطينيّة، وانتهاك حقّ المُلكيّة المكفول لأصحاب الأراضي الفلسطينيّين. كانت إسرائيل في السّابق، ولو من باب التظاهر، تحافظ على واقع قانونيّ ينصّ على أنّ البؤر الاستيطانيّة التي شُيّدت من دون ترخيص ومن خلال خرق القانون وسلب الأراضي الخاصّة، تُعتبر غير قانونيّة، مع حفظ الحقّ الرسميّ والقانونيّ الخاصّ بأصحاب الأراضي الفلسطينيّين، حتّى لو جرى انتهاك حقّهم على أرض الواقع انتهاكًا جسيمًا، أو سلبه تمامًا. وهكذا تسعى إسرائيل من خلال عمليّة "التسوية" إلى مأسَسة وتطبيع أعمال السّلب ومنحها طابعًا قانونيًا، من خلال منح جائزة لمَن سرقوا أراضي غيرهم وشيّدوا عليها المباني من خلال انتهاك القانون بفظاظة.

وقد تصادم السّعي لشرعنة البؤر الاستيطانيّة مع عدد من المعوّقات القانونيّة والتخطيطيّة، الأمر الذي صعّب على تسوية مكانة الكثير منها. ولغرض بلورة حلول تسوية، عيّن رئيس الحكومة في شباط/ فبراير 2016 لجنة زندبرج ("لجنة التسوية"). وقُدّم **تقرير زندبرج**[15] في شباط/ فبراير 2018، إلّا أنّ تطبيقه بدأ قبل الانتهاء من كتابته. ولهذا الغرض، عيّن المجلس الوزاري المصغّر للشؤون السياسيّة والأمنيّة في أيّار/ مايو 2017، طاقمَ مهمّة مُخصّصًا لتسوية مكانة المباني والأحياء في يهودا والسّامرة"، الذي انضوت مهمّته على السّعي لتنفيذ شرعنة البؤر الاستيطانيّة خلال ثلاث سنوات.[16]

15 الطاقم المهنيّ لبلورة مسار لتسوية البناء في يهودا والسامرة، تقرير تلخيصيّ، تقرير زندبرج، شباط/ فبراير 2018.

16 القرار رقم ب/206 عن اللجنة الوزاريّة لمسائل الأمن الوطنيّ (المجلس الوزاريّ المصغّر للشؤون السياسيّة والأمنيّة)، 21.5.2017.

وفّر تقرير زندبرج للحكومة أدواتٍ قانونيّة لغرض الشرعنة بأثر رجعيّ لأحياء غير قانونيّة ولقرابة 99% من البؤر الاستيطانيّة غير المُرخّصة. وقسّم التقرير الأماكن التي تحوي صعوبة في "تسوية" مكانتها إلى ثلاثة نماذج رئيسة مُقترحًا طرقًا للتغلب على الصعوبات المرافقة لكلّ واحد من النماذج.

بخصوص تقرير زندبرج يُنظر إلى: زمن "التسوية": تقرير لجنة زَندبرج للمصادرات حول شَرعنة البؤر الاستيطانيّة والبناء غير القانونيّ في المستوطنات بأثر رجعيّ: تحليل وإسقاطات وتطبيق، نيسان/ أبريل 2018.

بموازاة عمل لجنة زندبرج والتدابير المبذولة لتطبيق توصياتها، شرّع الكنيست الإسرائيليّ في شباط/ فبراير 2018 "قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسّامرة"، المعروف بكنيته "**قانون التسوية**".[17] وسمح قانون التسوية بإجراء مصادرات جارفة لأراضٍ فلسطينيّة ونقل الحقوق عليها إلى إسرائيليّين اقتحموها خلافًا للقانون، بوساطة البناء أو الاستصلاح الزراعيّ. ولم يُميّز القانون بين الظروف والملابسات المختلفة لعمليات البناء أو الاقتحامات غير القانونيّة، وقضى بإجراء مصادرة واسعة من أيدي أصحابها في كلّ الحالات التي جرت فيها اقتحامات (مع وجود استثناءات مقلّصة جدًا)، من خلال تعويض أصحاب الأراضي. وقد أدّى طابع القانون الفظّ إلى تسميته بـ "قانون المصادرة".

في حزيران/ يونيو 2020 أبطلت المحكمة العليا بتركيبة قضاة مُوسّعة "قانون التسوية".[18] وقضى القضاة في مُسوّغاتهم بأنّ القانون ليس دستوريًا كونه ينتهك حقوق الملكيّة والحقّ بالمساواة لدى الفلسطينيّين بالضفّة الغربيّة. وهكذا قبلت "العليا" الالتماس الذي قدّمه 23 رئيس مجلس قرويّ فلسطينيّ و13 منظمة حقوق إنسان، من بينها ييش دين، بإلغاء القانون.[19]

كان عمل لجنة زندبرج والتقرير الذي وضعته يسعيان لوضع "خطة بديلة" لقيام المحكمة العليا بشطب محتمل لقانون التسوية، كما حدث بالفعل. أي أنّ الحكومة الإسرائيليّة كانت ترغب وبوضوح بألّا يؤدّي شطب القانون إلى وقف مسارات تسوية البؤر الاستيطانيّة، وألّا يشكل ذلك عائقًا أمام تطبيق هذه السياسة.

كلّ مساعي "تسوية" البؤر الاستيطانيّة والأحياء والمستوطنات تتمحور في البحث عن طرق ووسائل لتوفير بُعد قانونيّ ظاهريّ لعملية النهب الاستيطانيّة، ولعملية نهب أراضٍ من الفلسطينيّين على نطاق واسع، ولانتهاك واضح لحقّ الملكيّة الخاصّ بهم ولمكانتهم المحميّة.

17 قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة، 2017.
18 التماس للعليا 17/2055 (التماس للعليا 17/1308) رئيس المجلس القروي لعين يبرود وآخرون ضدّ الكنيست وآخرين، قرار حكم، 9.6.2020.
19 التماس للعليا 17/2055 (التماس للعليا 17/1308) رئيس المجلس القروي لعين يبرود وآخرون ضدّ الكنيست وآخرين، التماس لإصدار أمر احترازيّ وأمر مشروط، 5.3.2017.

بؤرة عادي-عاد الاستيطانيّة. تصوير: أكتيفستيلز.

جنبًا إلى جنب مع هذه المسارات، عمل الكنيست الإسرائيليّ على مرّ السنوات على دفع عشرات المسارات التشريعيّة ذات الطابع الضّميّ. وقد شكّلت ولاية الكنيست العشرون (31.3.2015-28.4.2019) تصعيدًا في سياسة الضمّ التدريجيّ التي انتهجتها دولة إسرائيل في الضفّة الغربيّة، والانتقال من الضمّ الفعليّ على أرض الواقع إلى الضمّ القانونيّ- الرسميّ. وإلى جانب قانون التسوية الفظّ، طُرح على طاولة هذا الكنيست 60 مقترح قانون تحمل بُعدًا ضمّيًا قُبلت ثمانية مقترحات منها وأضحت قوانينَ مُشرّعة بشكل رسميّ. وهذا يعني أنّ الكنيست الإسرائيليّ بدأ يرى في نفسه صاحب صلاحية تشريعيّة في الضفّة الغربيّة، ما يجعل منه في المحصّلة حاكمًا صاحب سيادة.

يُمثّل منتخبو الجمهور في الكنيست رغبة مواطني دولة إسرائيل الذين انتخبوهم. لكن في مقابل ذلك، فإنّ ملايين الفلسطينيّين المُقيمين في الضفّة الغربيّة لا يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة ولا يملكون حق الانتخاب، ولذلك فإنّ مصالحهم لا تحظى بتمثيل في الكنيست، وهم عاجزون عن التأثير على السياسات الإسرائيليّة. وخلافًا للقائد العسكريّ المُخوّل من القانون الدوليّ بالتفكير في صالح السكّان الخاضعين للاحتلال وفي الاحتياجات الأمنيّة، فإنّ أعضاء الكنيست يضعون نصب عيونهم تشكيلة أوسع بكثير من الاعتبارات والمصالح، وهم ملزَمون بالعمل لصالح المواطنين الإسرائيليّين فقط، وغير مُلزَمين بالتفكير قط في صالح الفلسطينيّين الذين لا يمثلونهم، ولا في منفعتهم.

لمعاينة مقترحات القانون والقوانين التي شُرّعت: قاعدة بيانات لقوانين ومقترحات قوانين الضمّ.

إلى جانب مقترحات القوانين، تنعكس مسارات الضمّ الرسميّة- القانونيّة كذلك في مذكرات موقف قانونيّة وفي تبدّل مواقف الدولة (مثال ذلك الالتماسات المتداولة في المحاكم وفي منشورات وزارة الخارجيّة). ومن أهم تجسّدات هذه التغيّرات الإقلال المطرد في استخدام القانون الدوليّ كمصدر معياريّ مركزيّ.

نحن نلاحظ في السنتين الأخيرتين تصعيدًا آخر في نيّة إسرائيل فرض سيادتها على الضفّة الغربيّة وضمّها إلى إسرائيل. فقد بدأت تصريحات سياسيّة حول نيّة ضمّ الضفّة الغربيّة أو أجزاء منها تحتلّ موقعًا مركزيًا في الدعايات التي سبقت الانتخابات للكنيست الـ 23 (التي جرت في آذار/ مارس 2020)[20] وما تلاها. صحيح أنّ مسارات الضمّ توقفت (أو جُمّدت) مع التوقيع على اتفاقيات إبراهيم مع دولة الإمارات، إلّا أنّ الموقف الرسميّ يقول إنّ هذا ليس إلّا تأجيلًا، وهو ليس إلغاءً للمسارات المُخطّطة.

رغم أنّه لم يجرِ للآن نشرُ أيّ مُخطّط عينيّ رسميّ لعمليّة الضمّ، إلاّ أنّ أيّ شكل من أشكال الضمّ يُشكّل انتهاكًا واضحًا للقانون الدوليّ، وهو يحمل في طيّاته اسقاطات وتبعات كبيرة جدًا على حقوق الإنسان العينيّة للأفراد الفلسطينيين ومجتمعاتهم المحليّة، أسوةً بسائر الحقوق الجمعيّة الفلسطينيّة.

حتّى تحت غطاء الاحتلال فإنّ إسرائيل لا تستوفي واجباتها التي يفرضها عليها القانون الدوليّ، وهي تُلحق الكثير من الانتهاكات على حقوق الإنسان الخاصّة بالفلسطينيّين. مع ذلك، فإنّ الإطار القانونيّ لقوانين الاحتلال يُوفّر منظومة من القواعد والتقييدات التي تحدّ من حريّة التصرّفات الإسرائيليّة. زد على ذلك أنّ المنظومة الاحتلاليّة هي منظومة مؤقّتة في جوهرها، ما يفترض أنّ الاحتلال هو حالة مؤقتة ليس إلّا. ومن الممكن التشكيك في مدى كون الاحتلال الإسرائيليّ مؤقتًا، وهو يقترب من عامه الـ 54، لكن لا مكان للتشكيك في أنّ المشروع الاستيطانيّ ونوايا الضمّ الإسرائيليّة تشهد على رغبتها في العمل من طرف واحد على خلق وضعيّة دائمة من خلال تجذير وتعميق المسّ بحقوق الإنسان الفلسطينيّة بشكل دائم.

أمّا في سياق الحقّ بالمُلكيّة، فثمّة تخوّف حقيقيّ من أن تشمل خطوات الضمّ مصادرات شاسعة لأراضٍ بمُلكيّة فلسطينيّة خاصّة، إلى جانب تأميم ممتلكات أخرى في المناطق المضمومة. ومن ضمن الوسائل التي ستُستخدم لذلك قانون أملاك الغائبين، ومنع الوصول إلى الأراضي الزراعيّة. واستمرارًا لذلك فلا شكّ في أنّ الضمّ سيُكرّس ويُثبّت وجود المستوطنات، وسيُفضي إلى البناء الجارف فيها، وسيُسهّل من توسيع المشروع الاستيطانيّ برُمّته.

لا يُعتبر تثبيت وجود المستوطنات استمرارًا لانتهاك القانون الدوليّ فحسب، بل يُشكّل تثبيتًا وتوسيعًا للمراكز التي تنتهك حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيّين بشكل ممنهج ومثابر، بدءًا بسلب الأراضي وانتهاءً بالعُنف.

20 يُنظر مثلًا إلى: طال شَليـف، "نتنياهو: سنُصوّت يوم الأحد في جلسة الحكومة على فرض السيادة على المناطق"، **والاه**، 28.1.2020.

الإسقاطات الكامنة في ضمّ الضفّة الغربيّة إلى إسرائيل على حقوق سكّانها الفلسطينيّين، نيسان/ أبريل 2020.

2. الصّراع على مناطق C - تغييرات بعيدة الأمد في سجلّ الأراضي في الضفّة وزيادة مخزون أراضي الدّولة

2.1 سياسة تخصيص الأراضي في مناطق C

بدأ الانتداب البريطانيّ عام 1928، لأوّل مرة وبشكل منهجيّ، بتسجيل الحقوق على الأراضي في منطقة "فلسطين (أرض إسرائيل)" التي كانت خاضعة لسيطرته. وتواصل مسار التسوية في الضفّة الغربيّة تحت حكم المملكة الأردنيّة أيضًا، وجرى المضيّ فيه حتى عام 1967 إذ أُستكملت تسوية نحو ثلث أراضي الضفّة. وبعد احتلال إسرائيل للمنطقة، أصدر القائد العسكريّ أمرًا بتعليق (تجميد) كلّ مسارات تسوية الأراضي.[21]

رغم تجميد مسار التسوية، بدأ الجيش الإسرائيليّ في مطلع سنوات الثمانين، وبوساطة الإدارة المدنيّة، باستخدام قوانين الأراضي العثمانيّة (من خلال تأويلها تأويلات مغلوطة) والإعلان عن مئات آلاف الدونمات في الضفّة الغربيّة "أراضي دولة". ومن المفترض بهذه الأراضي التي يُديرها الجيش أن تُستخدم لسدّ احتياجات الجمهور المحليّ الذي يعيش تحت الاحتلال، مثل تخصيصها لتشجيع إقامة البلدات أو البنى التحتيّة اللازمة. مع ذلك، فقد خصّصت إسرائيل غالبيّة هذه الأراضي المطلقة لصالح توسيع المستوطنات الإسرائيليّة، التي شُيّدت في الأراضي المحتلّة خلافًا للقانون الدّوليّ. وتُستخدم هذه الطريقة في العقد الأخير، كذلك، من أجل شرعنة البناء الإسرائيليّ غير القانونيّ على أراض فلسطينيّة بأثر رجعيّ.

ويتّضح من المعطيات التي وفرتها الدولة، أنّ المسؤول عن الممتلكات الحكوميّة والمتروكة في الإدارة المدنيّة خصّص بين الأعوام 1967 وحتى 2011 لصالح الهستدورت الصهيونيّة العالميّة، التي تنشط في تطوير المستوطنات، نحو 400 ألف دونم (قرابة 31% من مجمل الأراضي العامّة في منطقة C)، وتخصيص نحو 270 ألف دونم إضافيّة لجِهات إسرائيليّة أخرى -سلطات بلديّة للمستوطنات، وزارات حكوميّة وشركات بُنى تحتيّة إسرائيليّة مثل بيزك، وشركة الكهرباء، ومِكوروت وشركات الهواتف الخلويّة (نحو 20% من مُجمل الأراضي العامّة في منطقة C). في المقابل، خصّصت الإدارة المدنيّة في هذه السّنوات 8,600 دونم لا غير من أراضي منطقة C لجهات فلسطينيّة.[22] ومن مُجمل الأراضي العامّة ("أراضي دولة") التي خصّصتها الإدارة المدنيّة، فإنّ 99,76% نُقلت لاستخدام جهات إسرائيليّة-

21 أمر تسوية الأراضي والمياه (رقم 291)، 1968.

22 وردت هذه المعطيات في أعقاب التماس إداريّ وفق قانون حريّة المعلومات، قدّمته جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل ومنظمة بمكوم- مخططون من أجل حقوق التخطيط (التماس إداريّ 40223-03-10)، يُنظر إلى موقع جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل. علينا القول هنا إنّه حتى في المناطق المُقلصة التي خصصتها الإدارة المدنية لفلسطينيّين، فإنّ الأمر جرى في جزء منه على الأقل انطلاقًا من المصلحة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الضفة؛ فهذا ما حصل مثلًا في حالة تخصيص الأراضي لإقامة حيّ سكنيّ لصالح قبيلة الجهالين، الذين نُقل جزء منهم قسرًا من مناطق سكناهم لصالح توسيع مستوطنة إسرائيليّة في منطقة ميشور أدوميم.

استيطانيّة، ولم يُنقل للفلسطينيّين سوى 0.24%.[23] كان بعضها تخصيصات لإسكان فلسطينيّين نُقلوا قسرًا من الأراضي التي كانوا يسكنون عليها.

تشير سياسة تخصيص الأراضي لدى المسؤول عن الممتلكات الحكوميّة والمتروكة في الإدارة المدنيّة -كما تُمليها إسرائيل- إلى الإقصاء المتعمّد للفلسطينيّين عن الأراضي العامّة في مناطقC مع كلّ ما يعنيه ذلك، وإلى جهود الضمّ الإسرائيليّ على أرض الواقع، خلافًا للقانون الدوليّ.

نتيجة للسياسة الإسرائيليّة المُستندة إلى قرارات المحكمة العليا، والتي مكّنت في واقع الحال من تشييد المستوطنات فوق أراضي دولة (يُنظر إلى ص 12)، فإنّ السياسة الإسرائيليّة تسعى طيلة الوقت لتوسيع مخزون أراضي الدولة، وبالتالي زيادة الأراضي التي من الممكن أن تُستخدم لتعزيز السيطرة الإسرائيليّة الاستيطانيّة.

2.2 نهج جديد: جهود لتجديد مسارات تسوية الأراضي التي جُمّدت عام 1967

يُعتبر مسار تسوية الحقوق على الأراضي مسارًا مُركّبًا ومُمنهجًا ومُركّزًا يقوده الحاكم، يسعى لتشخيص الأراضي ومن ثمّ تسوية وتسجيل كلّ حقوق الملكيّة على الأراضي الواقعة في المنطقة التابعة لسيطرة هذا الحاكم. وكما أسلفنا، قامت إسرائيل مع احتلال الضفّة الغربيّة عام 1967 بتجميد مسارات تسوية الأراضي. وفي أثناء التجميد كان نحو ثلثي أراضي الضفة قد ظلّت من دون تسوية.

في تشرين الثاني/ نوفمبر 2020 جرت في إطار لجنة الخارجيّة والأمن البرلمانيّة مداولة في إمكانيّة تجديد مسار تسوية الأراضي في نطاق الضفّة الغربيّة.[24] ومن ضمن الملابسات التي جرت فيها المداولة موقف الإدارة المدنيّة القائل بتجديد مسار تسوية الأراضي، وبأنّ لا مانع قانونيًا من فعل ذلك. ورغم أنّ المداولة جرت في لجنة برلمانيّة في الكنيست، إلّا أنّ تجديد مسار تسوية الأراضي غير منوط بتصديق من الكنيست أو الحكومة، بل بقرار من القائد العسكريّ وبتوجيه من المستوى السياسيّ ذي الصلة فقط (رئيس الحكومة أو وزير الأمن).

يُشكّل تجديد مسارات تسوية الأراضي سعيًا تقويضيًا لمبدأ وقتيّة الاحتلال، إذ أنّنا نتحدّث هنا عن فعل سياديّ مستديم لنظام حكم ثابت، لأنّ هذه الخطوة تحمل في طيّاتها إمكانيات كامنة لخلق وتعزيز حقوق مطلقة للأبد، بما يخصّ طابع وهوية مُلكيّة الأراضي.

وفي المداولة التي جرت في لجنة الخارجيّة والأمن البرلمانيّة، عُرض تجديد مسار التسوية -من طرف أعضاء الكنيست ومن طرف رئيس الإدارة المدنيّة بنفسه- على أنّه إحدى الوسائل لتحقيق الغاية الكبرى من وراء "الصراع على مناطق C" الدائر ضدّ السلطة الفلسطينيّة. ويسعى مسار تجديد التسوية لخدمة ثلاثة أهداف: 1) إنشاء قاعدة بيانات

23 وردت هذه المعطيات في ردّ من الإدارة المدنيّة على طلب قدّمته منظمة السلام الآن وحركة حرية المعلومات وفقًا لقانون حريّة المعلومات، 18.6.2018.

24 المحضر رقم 1 من جلسة اللجنة الفرعيّة التابعة للجنة الخارجيّة والأمن للشؤون المدنيّة والأمنيّة في يهودا والسّامرة، مداولة سريعة في مسألة "تجديد مسار تسوية الأراضي في يهودا والسّامرة- تبنّي وتنفيذ توصيات الإدارة المدنيّة"، 23.11.2020. لمشاهدة بثّ المداولة.

مغلوطة ومنحازة ستُضيّق جدًا إمكانية تسجيل حقوق أصحاب الأراضي الفلسطينيّين على أراضيهم. ومن المفترض بتقليص الأراضي التي يملكها فلسطينيّون في مناطق C أن يؤدّي إلى وضعيّة أكثر راحة لضمّ المنطقة وإبطال ادعاءات حقوق ملكيّة فلسطينيّة في المنطقة المُعدّة للضّم. 2) تعزيز وتثبيت خطوة سياديّة خالصة لدى من يسعى ليكون الحاكم الدائم للمنطقة. 3) مواصلة السياسة التي تتبعها السلطات الإسرائيليّة منذ عشرات السنوات والمتمثلة في تخصيص الأراضي لإسرائيليّين بشكل شبه حصريّ.

تجديد مسارات تسوية الأراضي في مناطق C بالضفّة الغربيّة: انتهاك القانون الدّوليّ والمسّ بحقوق الفلسطينيّين، ييش دين، نيسان/ أبريل 2021. https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/Renewing+settlement+of+title+report+2021/Renewing+settlement+of+title_ARB.pdf

مزارعون فلسطينيّون يعملون في أراضٍ زراعيّة تابعة لقرية قريوت، وفي الخلفية تظهر أبنية لوحدات سكنيّة جديدة في مستوطنة شيلو. حزيران/ يونيو 2016. تصوير: أحمد الباز، أكتيفستيلز.

2.3 الإعلان عن أراضي دولة في الأماكن التي بدأ فيها مسار تسوية الأراضي قبل 1967 ولكنّه لم يُستكمل

كما أسلفنا أعلاه، فإنّ إسرائيل تستخدم الإعلان عن الأراضي في الضفة الغربيّة كأراضٍ عامّة ("أراضي دولة")، وسيلة هامّة في تعزيز وتثبيت المشروع الإستيطانيّ في الأراضي المحتلّة. ومع أنّ قرارًا رسميًا لم يُتخذ للآن وفق علمنا بتجديد مسار تسوية الأراضي في الضفّة الغربيّة، إلّا أنّ أحد أنواع "إعلان الأراضي" الذي تستخدمه إسرائيل في السنوات الأخيرة، هو الإعلان عن "أراضي دولة" في الأماكن التي توقفت فيها مسارات تسوية الحقوق على الأراضي مع احتلال الضفّة الغربيّة.

جرت في أراضي ما لا يقلّ عن 16 بلدة وقرية وفلسطينيّة بالضفّة الغربيّة، قبل حزيران/ يونيو 1967، مسارات لتسوية الحقوق على الأراضي وصلت إلى مراحل متقدّمة، إلّا أنّها لم تنتهِ بسبب تعليق إسرائيل لهذه المسارات. ويمكننا التخمين بقدر كبير من التأكيد أنّه في حال لم تُجمّد إسرائيل مسار التسوية، لكان جزء كبير من أراضي هذه البلدات سيُسجّل كأراضٍ خاصّة بمُلكيّة فلسطينيّين وليس كأراضٍ بملكية الحاكم، لأنّه لم تُسجّل أيّ ادعاءات مضادة في المرحلة التي وصل إليها المسار ضدّ مُطالبات من يدّعون المُلكيّة على الأراضي. ورغم ذلك أعلنت إسرائيل عن "أراضي دولة" في منطقة لا تقلّ مساحتها عن 41,000 دونم في الأراضي التي بدأ فيها مسار تسوية. وتُبطل هذه السياسة الإسرائيليّة مسارات التسوية في المواقع التي أُعترف بها ظاهريًا بحقوق فلسطينيّين، وحتّى أنّها تحول دون استكمال المسارات وتسجيل مُطالبات أصحاب الأراضي الفلسطينيّين في المستقبل أيضًا.

> تستند إسرائيل في سياسة الإعلان عن "أراضي دولة" في المواقع التي بدأ فيها مسار تسوية لم يُستكمل، إلى استخدام انتقائيّ للأجهزة القانونيّة التي تضبط منظومة الأراضي في الضفّة الغربيّة، من خلال انتهاك تعليمات وأحكام القانون الدوليّ، التي تسري عليها كونها القوّة الاحتلاليّة في الضفّة الغربيّة. يُضاف إلى ذلك أنّ هذا الإعلان يناقض القانون المحليّ السّاري على الضفة، وحتى أنّه يناقض الأمر الذي وقّعه القائد العسكريّ الإسرائيليّ نفسه. والأهم من ذلك كلّه، أنّ هذه السياسة تنتهك حقّ الملكيّة لدى الفلسطينيّين الذين شاركوا في مسار التسوية وهي تسمح بتجريد الأفراد والمجتمعات المحليّة الفلسطينيّة من أراضيهم.

إسرائيل مسؤولة في واقع الأمر عن سجلّ الأراضي في الضفّة الغربيّة منذ نحو 54 عامًا، وهي تقوم بدور مزدوج. فمن جهة تمنع الفلسطينيّين الذين بدأ مسار تسوية في أراضيهم من القدرة على استكمال تسجيل حقوق ملكياتهم على الأراضي، ومن الجهة الثانية تُعلن عن تلك الأراضي "أراضي دولة" وتنقلها للاستخدام الحصريّ للمشروع الاستيطانيّ الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة.

الظالمُ يجني ثمار ظُلمه: نهب الأراضي الفلسطينيّة عبر الإعلان عنها "أراضي دولة"، في الأماكن التي توقّفت فيها مسارات تسوية الحقوق على الأراضي مع احتلال الضفّة الغربيّة، آذار/ مارس 2021.

ت. حريّة الحركة

تسيطر إسرائيل على الضفّة الغربيّة بوساطة احتلال عسكريّ منذ نحو 54 عامًا. وبشكل روتينيّ كجزء من منظومة الاحتلال والسيطرة، ينتهك الجيش الإسرائيليّ حقّ الفلسطينيّين بحرية الحركة والتنقّل، ومن ضمن الوسائل التي يستخدمها لذلك الحواجز المأهولة، والسدود الدائمة والطرق التي لا يُسمح فيها بالسفر إلّا لليهود.

المستوطنات في الضفّة الغربيّة مصدر لعدد لا يُحصى من تقييدات الحركة المفروضة على الفلسطينيّين الذين يعيشون بجوارها. وكما سنُفصّل لاحقًا، فإنّ جزءًا من هذه التقييدات "مُقرصن"، أي أنها تنبع من أفعال وتدابير "خاصّة" يقوم بها مستوطنو الجوار، وبعضها تقييدات رسميّة تفرضها السلطات وهي ترد في ضمن أوامر عسكريّة.

بعض هذه القيود هي وسيلة لحماية المستوطنات وبعضها يهدف لمدّ يد العون لنهب أراضي الفلسطينيّين (أو الدمج بين الحالتين)، وهي كلّها تشكّل معوّقات أمام حركة الفلسطينيّين في أرجاء واسعة من الضفّة الغربيّة.

سنفصّل هنا أصناف التقييدات المفروضة على حركة الفلسطينيّين بالضفة الغربيّة. ولا يشمل هذا التفصيل إلّا التقييدات التي بحثتها ييش دين ودرستها في إطار عملها. لن نتطرّق إلى الوسائل التي تفرض قيودًا جسيمة على حركة وتنقل الفلسطينيّين، لكنّها ليست في نطاق تخصّص المنظمة، مثل الحواجز والمعوّقات المأهولة وغير المأهولة التي يضربها الجيش في الكثير من الأماكن بالضفّة الغربيّة.[25]

تقييدات حركيّة "مُقرصنة"

نشأ حول المستوطنات في الضفّة الغربيّة واقع يتمثّل بمنع وصول الفلسطينيّين إلى أراضيهم. ويجري تحقيق هذا المنع عبر ممارسة العنف، ووضع المعوّقات على الأرض، ومساعدة سلطات الحُكم في ذلك، إذ أنها لا تكتفي بعدم منع هذه الأفعال غير القانونيّة، بل أنّها تُثبّتها وتُكرّسها.

ومن خلال التجربة الكبيرة التي راكمتها منظمة ييش دين، نحن نرى أنّ منع الوصول إلى الأراضي المذكور أعلاه يجري في العموم **في المناطق المجاورة لغالبيّة القرى في الضفّة الغربيّة**. وثمة عدد قليل جدًا من القرى التي لا تعاني من فقدان حريّة الحركة والتنقل في الأراضي الموجودة بالقرب من المستوطنات المجاورة.

25 يُنظر إلى قائمة الحواجز العسكريّة في الضفّة الغربيّة في موقع بتسيلم.

تقييدات حركة رسميّة

إلى جانب التقييدات "المقرصنة" النابعة من أفعال غير قانونيّة تبدر عن مستوطنين، ثمّة تقييدات "رسمية" على الحركة والتنقّل مبلورة قانونيًا، وهي تؤدّي إلى منع دخول الفلسطينيّين إلى الكثير من المناطق أو تقييد وصولهم إليها، لدرجة خلق "مُسوّرات" من الحركة والتنقّل.

تنبع الغالبيّة الساحقة من التقييدات الحركيّة بشكل رسميّ من الحاجة لتوفير الحماية الأمنيّة لمواطنين إسرائيليّين يسكنون في المستوطنات أو عند الطرق المؤدية إليها. ولا يمكننا تجاهل حقيقة أن سُكّان المستوطنات كانوا في أكثر من مرّة عرضة لاعتداءات عنيفة وحتّى فتّاكة من طرف فلسطينيّين. مع ذلك، وفي ضوء عدم مشروعيّة المستوطنات والمنع القانونيّ الوارد في القانون الدوليّ بإقامتها، ومع الالتفات إلى المدلولات الهائلة والكارثيّة التي تعود بها التقييدات الحركيّة على ملايين الفلسطينيّين، وعلى مصادر أرزاقهم وحريّاتهم، ويبدو أنّ التقييدات الحركيّة تُشكّل عقابًا جمعيًا غير شرعيّ، وهي تشذّ في غالب الحالات عمّا هو مطلوب لحماية المستوطنات.

فيما يلي قائمة غير مكتملة للقيود الحركيّة الرسميّة **النابعة من وجود المستوطنات في الحيّز**:

1. منع دخول نطاق المستوطنات: في عام 1997 أصدر القائد العسكريّ بيانًا ينصّ على كون كلّ مناطق المستوطنات في الضفّة الغربيّة منطقة عسكريّة مغلقة أمام الفلسطينيّين.[26] ووفقًا لهذا البيان الذي تجدّد عام 2002، فإنّ الفلسطينيّ الذي يرغب بالدخول إلى نطاق مستوطنة ما أو العبور فيها، ملزم بالحصول على تصريح عينيّ.[27] وبشكل رسميّ فإنّ هذا البيان يسري على كلّ نطاق نفوذ المستوطنات، وهو يحوي في غالبيّة الحالات مساحات أكبر بكثير من مناطقها العمرانيّة.
2. منطقة أمنيّة خاصّة (شَبام): أعلن القائد العسكريّ عن قطاع عرضه من 400 – 1000 متر وأحيانًا أكثر من ذلك، حول الحدود البلديّة لغالبيّة المستوطنات، كمنطقة أمنيّة خاصّة. ويعني هذا الإعلان أنّ الفلسطينيين الراغبين بالدخول إلى هذا القطاع (الذي يحوي في الكثير من الحالات أراضيَ بملكيّة فلسطينيّة خاصّة يستصلحها فلسطينيّون)، ملزَمون بطلب الحصول على تصريح خاصّ من الجيش. وتُمنح هذه التصاريح بتقنين كبير وفي الغالب أثنا فترة قطف الزيتون أو الحصاد. وفي الغالب تُحاط هذه المناطق الأمنيّة الخاصّة بجدار يمنع الدخول إليها، ويكون المفتاح بيد المركّز الأمنيّ للمستوطنة التي أقيمت حولها المنطقة الأمنيّة الخاصّة. وقد أدّت المناطق الأمنيّة الخاصّة إلى توسيع مناطق تأثير المستوطنات، وهي تُلحق انتهاكًا جسيمًا بحريّة حركة وتنقّل الفلسطينيّين.
3. الإعلان عن منطقة عسكريّة مغلقة في مناطق التّماس: يلجأ الجيش بشكل كبير إلى إمكانيّة الإعلان عن منطقة ما كمنطقة عسكريّة مغلقة، بغية منع اشتعال المواجهات بين مستوطنين إسرائيليّين وبين فلسطينيّين. ويسعى الجيش بهذا لضمان عدم تدهور المواجهات إلى عنف شديد، لكنّه في الواقع يُحفّز المستوطنين عبر منحهم ما يرغبون به: منع حركة وتنقّل الفلسطينيّين في الأرض. وتُقدّر ييش دين أنّ

26 بيان بشأن إغلاق منطقة (بلدات إسرائيليّة)(يهودا والسامرة)، 1997.
27 بيان بشأن إغلاق منطقة (بلدات إسرائيليّة)(يهودا والسامرة)، 2002.

حجم الأراضي التي يُمنع الفلسطينيّون من الوصول إليها بسبب الإعلان عن منطقة عسكريّة مغلقة، يصل إلى آلاف الدونمات وربما إلى عشرات آلاف الدونمات. ونشدّد هنا على أنّ جزءًا كبيرًا من هذه الأراضي موجود بمُلكيّة فلسطينيّين يقومون باستصلاحها وزراعتها، ولذلك فإنّ المسّ بقدرتهم على الوصول إلى الأراضي يعني أيضًا مسًا اقتصاديًا بهم.

للتوسّع في مسألة منع أو تقييد وصول الفلسطينيّين إلى مناطق زراعيّة مجاورة للمستوطنات، يُنظر إلى:

مسار النهب - حالة البؤرة الاستيطانية عدي عاد، شباط/ فبراير 2013.

يتسهار نموذجًا- عنف المستوطنين كأداة للسيطرة على أراضٍ فلسطينيّةٍ تحت حماية الدولة والجيش، آب/ أغسطس 2018.

4. "حيّز التماس": أكثر من 8% من مناطق الضفة الغربيّة موجودة بين جدار الفصل وبين الخطّ الأخضر، وهو خط وقف إطلاق النار بين إسرائيل والأردن كما أتفق عليه عام 1949 ("اتفاقية رودُس"). وقد نشأ الحيّز القائم بين جدار الفصل وبين الخطّ الأخضر (المعروف بكُنيته "حيّز التماس") من وجود مستوطنات في داخله ("التجمّعات الاستيطانيّة")، ولهذا أعلن القائد العسكريّ عن كلّ هذا الحيّز منطقة عسكريّة مغلقة. وتوجد في داخل هذا الحيّز أراضٍ تابعة لقرابة 100 قرية فلسطينيّة. كما أنّ منع دخول الفلسطينيّين (وحدهم!) إلى هذا الحيّز هو جارف، وقد أقيم جهاز بيروقراطيّ كامل لخدمة تصاريح دخول الأشخاص "ذوي المصالح" إلى الحيّز، مثل المزارعين.
5. تقييد الحركة بشكل غير تناسبيّ وكوسيلة للعقاب الجمعيّ: في بعض الأحيان، يجري المسّ بحُرية تنقّل وحركة الفلسطينيّين على شاكلة إغلاق مفارق طرق تحت غطاء الاحتياجات الأمنيّة. ويُشكّل مثل هذا الغطاء في حالات كثيرة وسيلة غير تناسبيّة، وحتّى أنّها تُشكّل عقابًا جمعيًا.

للتوسّع والأمثلة حول تقييد الحركة كوسيلة للعقاب الجمعيّ يُنظر إلى: العقاب الجَمعيّ الاعتباطيّ: انتهاك حقّ الفلسطينيّين بحريّة الحركة في الضفة الغربيّة بذرائع أمنيّة، كانون الثاني/ يناير 2020.

ث. الحقّ بالمساواة

الفوارق القائمة في ظروف الحياة وتعامل السّلطات بين المستوطنين وبين الفلسطينيّين سكّان الضفّة، تكاد تمنع تمامًا أيّ تحقيق للمساواة في سياق هاتين المجموعتين: الأولى تتبع للمجموعة المُسيطرة التي تتمتّع بحقوق المواطن التي تسمح لها بأن تكون ضالعة وشريكة في كلّ مسارات بلورة المسالك المعياريّة والسياسات والتأثير عليها وعلى أيّ قرار سلطويّ يُتخذ، أمّا الثانية فإنّها تفتقر للحقوق وحتّى أنّه يُنظر إليها كعدوّ.

نشرت ييش دين عام 2020 مذكّرة موقف قانونيّة تُسهب في تحليل طابع النظام العسكريّ في الضفّة، في ظلّ ما تقدّم، وهي تنصّ على أنّ جريمة ضدّ الإنسانيّة من صنف الأبرتهايد تجري في الضفّة الغربيّة. مقترفو الجريمة هم إسرائيليّون وضحاياها فلسطينيّون.[28]

يُشكل الاحتلال العسكريّ منظومة حكم قسرية وعدائية تجاه المجموعة المُحتلّة. في حالة الضفة الغربية، يضاف إلى مبدأ السيطرة والقمع، المترتب على أيّ احتلال عسكري، سياق جماعي ملموس، وهو وجود مستوطنين إسرائيليين. ويتمتّع مواطنو القوّة الاحتلاليّة الإسرائيليّون بمُجمل حقوق المواطن والتأثير السياسيّ التي يحظى بها مواطنون في نظام مدنيّ- برلمانيّ، فيما يكاد السكّان الفلسطينيّون يفتقرون لأيّ تأثير على خلق المعايير السلوكيّة الجوهريّة السارية عليهم. لا يُمكن لمثل هذا الواقع إلّا أن يُفضي إلى تمييز مُمنهَج وممأسَس بين المجموعتين عبر الممارسات والسياسات والتشريعات، كما حدث فعلًا.

يسري القانون الإسرائيليّ المدنيّ والمعاصر على المستوطنات بطرق شتّى، وقد مُنحت الوزارات الإسرائيليّة صلاحيات العمل في نطاقها. في المقابل، يخضع الفلسطينيّون لحُكم عسكريّ قوامُه قوانين عسكريّة قامعة وتشريعات عسكريّة متشدّدة تسيطر عليهم، وهم يعيشون عمومًا في ظروف اقتصاديّة وسلطويّة مُتدنيّة أكثر بكثير.

التفضيل البنيوي للمستوطنين راسخ في القانون والسياسات والممارسات. إلى جانب المنظومة القائمة على التمييز ضد مجموعة مسلوبة الحقوق من طرف مجموعة تتمتع بكامل الحقوق، فإنّ الموارد تخصّص بشكل متساوق لصالح السكان الإسرائيليين في المنطقة، وذلك على حساب السكان الواقعين تحت الاحتلال وهم الفلسطينيّون. هذه النزعة تميّز كل مجال وكل مورد، وبخاصة مورد الأراضي. إضافة إلى التمييز في الحقوق والموارد، تتخذ سلطات الاحتلال مختلف التدابير، البعض منها قاس، لقمع جميع أشكال المقاومة للسلطة الحاكمة، ومن ضمن ذلك المقاومة السلمية. أوامر عسكرية تقيّد الاحتجاجات السلمية وتحظر المظاهرات، والوقفات الاحتجاجية، والمسيرات. وتستخدم السلطات العسكرية بشكل روتيني ومتكرر آلية الاعتقالات الإدارية، وحظر التنظيمات السياسية لمنع أيّ مقاومة ضد السلطات.

28 قررنا التركّز في إطار مذكرة الموقف بالنظام الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة، وهو خيار يطابق نطاق تخصّص وتفويض منظمة ييش دين. يمكن العثور على تفسير شافٍ لقرارنا هذا في مطلع الجزء الثاني من مذكّرة الموقف.

إنّ تميّز جريمة الأبارتهايد يكمن في سعيه إلى الحفاظ على منظومة السيطرة لمجموعة واحدة من طرف مجموعة أخرى وقمعها. وقد شكّل تعريف الاحتلال بأنّه "تأجيل مؤقت" فقط للسيادة وحقوق المواطن (الخاصّة بالفلسطينيّين)، ولسنوات طويلة، حجّة براءة لإسرائيل حيال التهمة الموجّهة إليها بخصوص ارتكاب جريمة فصل عنصريّ. وحتّى أنّ المجتمع الدوليّ رأى في "عمليّة السّلام" دليلًا على أنّ إسرائيل تقبل بسيطرتها المؤقتة على المناطق، وبأنّ مكانتها الدائمة ستُقرّر من خلال التفاوض والاتفاق، وأنّ لا نيّة لديها لترسيخ سيطرتها على الفلسطينيّين.

تتوصّل مذكّرة الموقف إلى الخلاصة بأنّ السياسات والممارسات التي طبّقتها إسرائيل في الضفّة، وأفعالها التي أجرت تغييرات هائلة وللمدى البعيد (وفي بعضها تغييرات تسعى لأن تكون دائمة) في كلّ مجالات الحياة: الأراضي والبُنى التحتيّة والتشريعات والديمغرافيا- كلها تشير إلى **النيّة لترسيخ وتكريس السيطرة على الأرض** وكتحصيل حاصل السيطرة على السكّان الخاضعين للاحتلال. أمّا السياسة الإسرائيليّة بعيدة المدى والأكثر دراماتيكيّة، فهي **سياسة الاستيطان**، التي أدّت إلى إحداث تغيير ديمغرافي في الأراضي المحتلّة، خلافًا للحظر المطلق في قوانين الاحتلال، وهي تشير أكثر من غيرها إلى النيّة بتكريس هذه السيطرة. **والاستنتاج هو أنّ ثمة جريمة ضدّ الإنسانيّة تحصل في الضفّة الغربيّة، وهي من صنف الأبرتهايد (الفصل العنصريّ)**.

إنّ تواصل مسار الضمّ التدريجي، وبخاصة ضمّ منطقة معينة في الضفة الغربية ضمن قانون سيفرض القوانين والإدارة الإسرائيليين عليها، يعني توحيد النظامين. ويمكن لمدلول ذلك أن يكون تعزيز الادعاءات التي سبق وطُرحت بأنّ جريمة الأبرتهايد لا تجري في الضفة وحدها فقط. بأنّ النظام الإسرائيليّ برُمّته هو نظام فصل عنصريّ.

الاحتلال الإسرائيليّ وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية، حزيران/ يونيو 2020.

المثال العينيّ على التمييز المُمأسس والمؤسّساتيّ القائم في ممارسات إسرائيل وأفعالها موجود في **الإدارة المدنيّة**. فهي الجهة المسؤولة من جهة القائد العسكريّ على إدارة الحياة المدنيّة في الضفّة الغربيّة. الصلاحيات الواسعة للإدارة المدنية تتعلق بغالبية مجالات الحياة في الأراضي المحتلة: تصاريخ التنقّل والعمل، البنى التحتية للمياه والكهرباء والمواصلات العامة والاتصالات، ومجالات الصحّة، والتعليم والخدمات الاجتماعية، والأراضي، والتخطيط والبناء، والسجل السكاني، والزراعة، والتجارة والصناعة، وجودة البيئة، والآثار والمحميات الطبيعية.

الإدارة المدنيّة ملزمة وفق القانون الدوليّ بالعمل على الحفاظ على مصلحة السكان الفلسطينيين بشرط الحفاظ على المصالح الأمنية الإسرائيلية. لكن، ورغم واجبها بالعمل من أجل الحفاظ على مصالح السكّان الخاضعين للاحتلال، فإنّ الإدارة المدنيّة تُشكّل في واقع الأمر وسيلة لقمع الفلسطينيّين والسيطرة عليهم في الضفّة الغربيّة، وهي تنشط علنًا بغية المبادرة ودفع مسارات تؤدّي إلى بلورة الضفة الغربيّة وفقًا لمصالح إسرائيل الواسعة، التي تشذّ كثيرًا عن الحاجات الأمنيّة.

تختلف مصالح اسرائيل في إدارة الضفة الغربية عن مصالح السكّان الفلسطينيّين، وأحيانًا تكون متناقضة معها. والإدارة المدنية هي التي تترجم هذه المصالح إلى الحياة اليومية. الإدارة المدنية، بصفتها من تصنع القرارات وتنفذها، تقوم أيضًا بالسيطرة على إمكانيات التنقل والمعيشة للفلسطينيين، على البناء والتطوير والصحة، والتعليم والرفاه، وكذلك تقوم باستخدامها بشكل تعسفي وبحجج بيروقراطية أو بطريقة "العصا والجزرة" كطريقة لاضطهاد الفلسطينيين والسيطرة عليهم.

بالإضافة لذلك، **الإدارة المدنية هي جسم تنفيذي وأداة سياسية تهدف لخدمة مطامح إسرائيل في الأراضي المحتلة- تطوير المشروع الإستيطانيّ ونهب مواطني الضفة الغربية من أراضيهم.** إحدى هذه الطرق هي مأسسة التفرقة على أساس عرقيّ- قوميّ، من خلال منح المستوطنين الإمتيازات، واستغلال الفلسطينيين والتمييز ضدّهم.

وفي مجالات كثيرة نجد تماثلًا بين الإدارة المدنيّة وبين المستوطنين الإسرائيليّين المدنيّين وهي لا تقوم بالاستئناف على قرارات المستوى السياسيّ إلا في الحالات النادرة جدًا. وعلى المستوى العمليّ، فإنّ الجيش يُنسّق عمل الممثلين المدنيّين، وثمة تعاون فكريّ وتنفيذيّ وطيد بينهم.

الإدارة المدنيّة التي أقيمت "لرفاهية وصالح السكّان ولتوفير الخدمات العامّة وتشغيلها"[29] لا تقوم بعملها المفترض بها. فبدلًا من تأمين النظام والحياة العامين في إطار نظام وديعة مؤقت كما يُلزم القانون الدوليّ، فإنّ الإدارة المدنيّة تستخدم أدوات إداريّة لخلق تغييرات طويلة الأمد ومستديمة في الأراضي المُحتلّة، ولفرض تقييدات ومحظورات على السكّان المَحميّين، من خلال إلحاق أذًى جسيم وممنهج وواسع بحقوق الإنسان الخاصّة بالفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة.

للتوسّع والأمثلة يُنظر إلى: في نظر المصلحة الإسرائيلية: الإدارة المدنية بالضفة الغربية، كانون الثاني/ يناير 2018.

29 الأمر الخاصّ بتأسيس إدارة مدنيّة (يهودا والسّامرة)(الأمر رقم 947)، 1981.

ج. الحقّ الجمعيّ بالسيادة على الثروات الطبيعيّة

تفيد مبادئ قوانين حقوق الإنسان الدوليّة، بأنّ سيادة الشعب الموجود في منطقة ما على ثرواته وموارده الطبيعيّة، أي الحقّ ببلورة صورته المستقبليّة، الاقتصاديّة والتشغيليّة، هي حقّ أساسيّ ثابت. ويفرض القانون الدوليّ على المسيطر الأجنبيّ على المنطقة كوديعة، أن يحترم هذا الحقّ وأن يساعد على تطبيقه.

يقضي موقف ييش دين بأنّ الشعب الفلسطينيّ يملك حقًّا جمعيًا على الموارد والثروات الطبيعيّة الموجودة في الضفّة الغربيّة. ولا يختلف المختصّون بالقانون الدوليّ اختلافًا حقيقيًا حول ذلك.[30] وقد ورد هذا الموقف بشكل صريح في الالتماس الذي قدّمته ييش دين عام 2009 إلى المحكمة العُليا، الذي تحدّى مشروعيّة منح ترخيص للتعدين والمحاجر لشركات ومستوطنات إسرائيليّة، تقوم بإخراج منتجات الحفر والتعدين إلى خارج مناطق الضفّة الغربيّة وإلى داخل إسرائيل.[31] وقد قُدّم الالتماس بعد أن اتّضح للمنظمة بأنّ ثمة نحو عشرة محاجر في الضفة الغربيّة -اثنان منها بملكيّة مستوطنات- وأنّ نحو 76% من منتوجات المحاجر والتعدين يجري إخراجها خارج الضفة إلى داخل إسرائيل (الحديث يدور أساسًا عن الحصى والمواد الحجريّة الأخرى التي تُستخدم للبناء). وطالب الالتماس بأن تصدر المحكمة أمرًا للدولة بوقف التعدين والحفر اللذين تقوم بهما محاجر إسرائيليّة في الضفّة الغربيّة. وجاء في الالتماس أنّ السياسة الإسرائيليّة تُشكّل استغلالًا فظًا لمنطقة خاضعة للاحتلال، وذلك لمنفعة دولة إسرائيل الاقتصاديّة الحصريّة، من خلال انتهاك فظّ لمبادئ القانون الدوليّ.

في كانون الأوّل/ ديسمبر 2011 رفضت المحكمة الالتماس المُقدّم[32] لتقوم بذلك بشرعنة الغُبن الكولونياليّ الفظ اللاحق بثروات أرض محتلّة. ونتيجة لرفض الالتماس كبر مجال المحاجر الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة بصورة كبيرة. ووفقًا لمعطيات حصلت عليها ييش دين، فقد جرى في عام 2018 (قبل تقديم الالتماس بسنة) استخراج نحو 12 مليون طنٍّ من الحصى من أراضي الضفّة في مناطق C، فيما ارتفعت هذه الكميّة خلال سبع سنوات بأكثر من 40% ووصلت في عام 2015 إلى نهب قيمته نحو 17 مليون طنّ في السّنة، بحيث أنّ أكثر من 20% من الاستهلاك العامّ في دولة إسرائيل تصل من المحاجر في الأراضي المُحتلّة.

30 يُنظر أيضًا إلى تقرير مفصّل لسكرتير الأمم المتحدة في هذا الشأن عام 1983: "إسقاطات قرارات الأمم المتحدة بخصوص السيادة الدائمة على الثورات الطبيعيّة، في الأراضي الفلسطينيّة والمناطق العربيّة المحتلّة الأخرى وفق القانون الدوليّ، وعن واجب إسرائيل بخصوص تصرّفاتها في هذه المناطق". الفقرة 51، تقرير السكرتير العامّ، 265/A/38، 85/E/1983، حزيران/ يونيو 1983. متوفر في الرابط: http://domino.un.org.

31 التماس للعليا 09/2164، **ييش دين- منظمة متطوّعين لحقوق الإنسان ضدّ قائد القوّات العسكريّة في الضفّة الغربيّة**، التماس لإصدار أمر احترازيّ وأمر مشروط، آذار/ مارس 2009.

32 التماس للعليا 09/2164، **ييش دين- منظمة متطوعين لحقوق الإنسان ضدّ قائد القوّات العسكريّة في الضفّة الغربيّة**، قرار حكم، 26.12.2011.

لدولة إسرائيل مصلحة اقتصاديّة مباشرة وساطعة من وراء زيادة وتيرة الحفر والاستخراج في الضفّة بسبب الأرباح الآتية من دفع العائدات ورسوم الترخيص. وقد حصلت خزينة الإدارة المدنيّة بين 2009-2015 على عائدات فاقت 285 مليون شيكل من المحاجر النشطة في مناطق C.

يُضاف إلى ذلك أنّ مستندات رسميّة لدى الدولة تشير أيضًا إلى أنّ التخطيط بعيد المدى لدى السلطات الإسرائيليّة، يستند إلى الإحتمالات الكامنة من وراء المحاجر في الضفة الغربيّة للسنوات الثلاثين القادمة على الأقل. ويكشف هذا التخطيط الاستراتيجيّ عن نوايا إسرائيل لمواصلة استغلال الاحتلال العسكريّ لغاياتها الاقتصاديّة، من خلال إفراغ المنطقة الخاضعة للاحتلال من الثروات الطبيعيّة الموجودة فيها، وهي تُلحق أذًى غير قابل للإصلاح بإمكانيّة أن يقوم الفلسطينيّون باستغلال ثرواتهم الطبيعيّة بأنفسهم.

إفراغ من المضمون- المحاجر الإسرائيلية التي تعمل في الضفة الغربيّة: نهب مُمأسس برعاية محكمة العدل العليا، أيلول/ سبتمبر 2019.

محجر في الضفّة الغربيّة، تصوير: ييش دين

إلى جانب الثروات الطبيعيّة، نجد في أرجاء الضفة الغربيّة أيضًا الكثير من الآثار الأركيولوجيّة، وهي من مُخلّفات التاريخ الغنيّ والمتنوّع الذي مرّ على المنطقة. ويُلزم القانون الدوليّ القوّة الاحتلاليّة بحماية وصيانة المواقع والمُخرَجات الأثريّة في المنطقة الخاضعة للاحتلال. ورغم ذلك، فإنّ النشاطات في مجال علم الآثار يجب أن تكون مقلّصة في طابعها ونطاقها ولا يُسمح بها إلّا لإنقاذ الممتلكات الأثريّة إذا تعرّضت لخطر ما. ويجب على هذا أن يتمّ بمشاركة السكّان المحميّين ولصالحهم، ويُحظر إجراء أيّ تغييرات بعيدة الأمد.

يكشف تحليل السياسة التي تنتهجها إسرائيل في مجال الأثريّات بالضفّة الغربيّة، عن أنّها تستحوذ على صلاحيات واسعة من خلال انتهاك القانون الدوليّ. وكلّ بُعد من النشاطات الإسرائيليّة في مجال الأثريّات بالضفّة يهدف لخدمة الاستيلاء الاستحواذيّ، والذي يقول بأنّ الرابط التاريخيّ بين المواقع الأثريّة واليهوديّة يمنح دولة إسرائيل حقوقًا فائضة عليها، ويُبرّر سيطرتها على المواقع والمُخرجات التي تُكتشف فيها.

وتسعى إسرائيل بوساطة علم الأثريّات لإثبات علاقتها التاريخيّة والدينيّة والثقافيّة مع الضفّة الغربيّة، وهي تُبرّر بهذا مواصلة سياسة النهب والاحتلال والسيطرة الإسرائيليّة على الأراضي المُحتلّة.

وتسمح السيطرة الإسرائيليّة على المواقع الأثريّة بإقصاء الفلسطينيّين جسديًا وماديًا عن المواقع والأثريّات عبر وسائل مختلفة، بما يؤدّي إلى إضعاف العلاقة بين الفلسطينيّين وبين موروثهم. يُضاف إلى ذلك أنّ هذه السّيطرة تسمح لإسرائيل ببلورة الرواية التاريخيّة التي ترويها المواقع الأثريّة، بالشكل الذي يُبرز ويُفخّم العلاقة بين شعب إسرائيل وبينها، ويعمل على تمويه الجزء الخاصّ بالشعوب والثقافات الأخرى، التي تُشكّل هي الأخرى جزءًا من قصّة المنطقة.

لا تقوم دولة إسرائيل بعملها المفترض كـ "وصيّة"، أُودعت الممتلكات الثقافيّة بيدها كوديعة مؤقتة. فسياسات إسرائيل ونشاطاتها تناقض مصالح وصالح الفلسطينيّين من سكّان الضفّة الغربيّة، وهي تنتهك القانون الدوليّ وتنتهك الحقوق الثقافيّة والسياسيّة الخاصّة بالفلسطينيّين.

الاستيلاء على الماضي- استعمال إسرائيل للمواقع والمكتشفات الأثريّة في الضفة الغربيّة، كانون الأول/ ديسمبر 2017 (تقرير مشترك بين ييش دين وعيمق شاقيه).

الخاتمة

عطفًا على ما ذكرناه في مقدّمة هذا المستند، فإنّ المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة هي مصدر لانتهاك **متعدّد الأبعاد** للحقوق الأساسيّة الخاصّة بالفلسطينيّين.

وقد بيّنّا من خلال تجربتنا ومن خلال الأبحاث والاستقصاءات التي أجريناها، وبشكل واضح، أنّ سياسات الحكومات الإسرائيليّة (ما فعلته وما لم تفعله) وسياسات السّلطات والجهات الناشطة في الضفّة الغربيّة، وعلى رأسها الجيش والشرطة والإدارة المدنيّة، تُلحق كلّها انتهاكات جسيمة بحقّ الفلسطينيّين بالحياة وسلامة الجسد والأمن والحقّ بالمُلكيّة وحُريّة الحركة والمساواة، إلى جانب انتهاك الحقّ الجمعيّ على ثرواتهم الطبيعيّة. ومع ذلك، فإنّ هذه الانتهاكات لا تُشكّل إلّا جزءًا يسيرًا فقط من الحقوق التي تُنتهك بسبب وجود المستوطنات.

بعد احتلال الضفّة الغربيّة وقطاع غزة عام 1967 بقليل، أتخذ قرار بالسّماح لسُكّان الأراضي المحتلة بطرح التماساتهم أمام المحكمة العُليا الإسرائيليّة. ورغم كونها عنصرًا لاجمًا في بعض الأحيان لنشاطات وتدابير سلطات الدولة، إلّا أنّ قرارات العليا قامت بشكل عام، وعلى مرّ السنوات، بترسيخ وتكريس الاحتلال الإسرائيليّ في الضفّة الغربيّة عمومًا، وتدعيم المشروع الاستيطانيّ خصوصًا.

نحن نرى أنّ نتائج المسارات القضائيّة المتنوّعة التي مثّلت فيها ييش دين فلسطينيّين من سكّان الضفة الغربيّة أمام المحكمة العليا، تشير إلى أنّ الملتمسين الفلسطينيّين حصلوا في أكثر من مرة على المساعدة المطلوبة وعلى حماية من ضرر عينيّ ألحقته بهم السّلطات الإسرائيليّة، لكن في الغالبية الساحقة من الحالات امتنعت "العليا" عن التدخّل وإبطال الممارسات أو السياسات، بما يضمن أن تؤدّي المساعدة المطلوبة إلى إحداث تغيير جوهريّ، أو حتّى بما قد يضمن بأن تكون المساعدة الممنوحة مستدامة. المثال الأبرز على هذا هو الالتماسات الكثيرة التي مثّلت فيها ييش دين أصحاب أراضٍ فلسطينيّين أقيمت على أراضٍ بمُلكيّتهم مبانٍ وأحياء وبؤر استيطانيّة غير قانونيّة. صحيح أنّ المباني التي أُنشئت على ممتلكات الفلسطينيّين الخاصّة قد أزيلت في عدد كبير من هذه الملفّات، إلّا أنّ القضاة امتنعوا عن إصدار أمر بإخلاء البؤرة الاستيطانيّة التي أقيمت خلافًا للقانون (باستثناء حالات معدودة أقيم فيها كلّ الحيّ أو البؤرة الاستيطانيّة على أرض خاصّة). وفي بعض الحالات قبل القُضاة بتسويات اقترحتها الدّولة، شملت نقل المباني من أراضٍ فلسطينيّة بمُلكيّة خاصّة إلى أراضي دولة تبعد عنها مسافة قصيرة. مثل هذه القرارات القضائيّة لم تسعَ للحفاظ على سلطة القانون بمفهومها الواسع ولم تسهم في القضاء على السياسات التي مكّنت إقامة البؤر الاستيطانيّة، بل وأنّها تتجاهل أيضًا الواقع في الميدان، حيث لا يمكن للفلسطينيّ البتّة أن يستصلح أرضه الواقعة داخل منطقة بؤرة استيطانيّة غير مرخّصة. أي أنّ هذه القرارات لا تتطرّق إلى توفير الحماية الحقيقيّة لحقّ الملكيّة المكفول للفلسطينيّين بمفهومه الجوهريّ، وهو القدرة على ممارسة حقّ الملكيّة على أرض الواقع، وليس على الورق فقط.

لم تكتفِ المحكمة العليا بالامتناع عن الحسم والبتّ في مسألة مشروعية سياسة الاستيطان الإسرائيليّة فحسب، بل قدّمت المساعدة للمشروع الاستيطانيّ بالترسّخ والتوسّع، من خلال شرعنة الممارسات التي تقوم في جوهرها على نهب وسلب الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة. وفي ظلّ عدم الاستعداد للبتّ في المسألة الأساس الخاصّة بمشروعيّة المستوطنات، فإنّ الضلوع القضائيّ منح هذه السياسة والممارسات نكهةً من الشرعيّة وعدم التعسفيّة، حتى حين كانت هذه تخالف بشكل واضح وجليّ أحكام القانون الدّوليّ، ومن خلال تشويه ما يرد فيه في بعض الأحيان.

وفي الواقع، فإنّ المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة تؤدّي إلى كلّ الانتهاكات الجسيمة والصعبة بحقوق المواطنين المَحميّين، والتي من المفترض بحظر نقل سكان القوّة الاحتلاليّة إلى المنطقة الخاضعة للاحتلال أن تمنع وقوعها: انتهاك جارف ومنهجيّ ومثابر للحقوق الأساسيّة الخاصّة بالخاضعين للاحتلال؛ إنشاء منظومة من التشريعات والسياسات والممارسات تُكرّس فوقيّة المستوطنين ودونيّة الفلسطينيّين؛ إقصاء الخاضعين للاحتلال عن غالبيّة الموارد الطبيعيّة؛ ونتيجة لكلّ ذلك منع ممارسة الحقّ بتقرير المصير، وهو حقّ يُشكّل حجر الأساس في القوانين الدوليّة المعاصرة والـپوست كولونياليّة.

القائد العسكريّ مُلزم وفق القانون الدوليّ بالعمل لصالح منفعة ومصالح السكّان الخاضعين للاحتلال، لكنّه صدّق ويُصادق على الغالبية الساحقة من كلّ الممارسات الإسرائيليّة المتعلّقة بالسيطرة على الضفّة الغربيّة، ومن ضمن ذلك المستوطنات ذاتها.[33]

الكثير من المُختصّين في القانون الدوليّ يوافقون على أنّ المستوطنات ليست قانونيّة، وعلى أنّ القانون الإنسانيّ الدوليّ الذي يتطرّق إلى قوانين الاحتلال يحظر إنشاءها، ولا يمكن بأيّ شكل تبرير إلحاق مثل هذه الانتهاكات الكبيرة بالحقوق الأساسيّة كما فصّلنا أعلاه.

33 الأمر الخاصّ بإدارة المجالس الإقليميّة (يهودا والسّامرة)(الأمر رقم 783)، 1979؛ الأمر الخاصّ بالمجالس المحليّة (يهودا والسّامرة)(الأمر رقم 892)، 1981.